

قواعد مهمة وفوائد جمعة

تأليف الشيخ العلامة :
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ : /

الناشر

مكتبة الإمام الفقيه العلامة



أما بعد: فهذه قواعد فقهية جامعة لمسائل كثيرة لا يستغني عنها طالب العلم.
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها
اعلم أن هذه قاعدة عظيمة النفع، كثيرة الجمع، ودليلها حديث عمر رضي الله
عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما
نوى» متفق عليه^(١).

فمما يدخل تحت هذه القاعدة، جميع العبادات. ومنها الوضوء والتيمم والغسل
والصلاة فرضها ونفلها عينها وكفايتها، والزكاة والصيام والاعتكاف فرض
الكل ونفله، و الكفارات والجهاد والعتق والتدبير والكتابة، بمعنى حصول

(١) البخاري(١)، مسلم(١٩٠٧).

أو كل مكروه تركه، إذا احتيج إلى تركه زالت الكراهة لقوله ﷺ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ {الحج: ٧٨}. وقوله ﷺ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ {البقرة: ١٨٥}. ولقوله ﷺ: ((إن الدين يسر)) متفق عليه^(٢).

ويدخل تحتها من المسائل ما لا حصر له.

فمنها: المياه التي يكره استعمالها كالمغتير من غير ممزوج، أو مستعمل بطهارة مستحبة ونحوهما، فإذا احتيج إلى استعماله لم يكره.
وكذلك الأواني المكروهة، والثياب إذا احتيج إليها لم تكره.

^(٢) البخاري(٣٩)، ولم أجده في مسلم.

ولهذا لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، وكذلك الثوب المغصوب أو المحرم كالحرير للذكر.

والوضوء بالماء المغصوب، وإن كان الوضوء والصلاة عبادة لا شتمها على فعل المحرم فلا تصح.

الثانية: وإن تزامم مصلحتان بأن لا يمكن فعلهما معا بل إن فعل إحدهما فاتت الأخرى قدم أرجحهما، فإن كان أحدهما مسنوناً والآخر واجباً، فإنه يقدم الواجب، ولهذا لا يصح النفل المطلق ممن عليه فوائت، وإذا أقيمت الصلاة، أو ضاق الوقت لم تصح النافلة، وكذلك من عليه قضاء رمضان

ذلك لقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الزمر: {٦٥} . وأما العمل الذي عمله في حال الإسلام قبل رده، فهل يبطل بالردة إذا رجع إلى الإسلام أم لا؟ الصحيح أنه يعود إليه عمله قبل الردة إذا أسلم لقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ البقرة: {٢١٧} .

القاعدة السابعة: مخالفة الكفار مشروعة

وهذه قاعدة عظيمة مقصودة للشارع في كثير من الأمور، وقد صنف فيها شيخ الإسلام مصنفًا ساه: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم فشفى فيه وكفى فرحمه الله ورضي عنه.



فمن ذلك النهي عن التشبه بهم في اللباس و الهيئات كما هو مفصل في باب أحكام الذمة.

وكذلك كثير من مناسك الحج خالف فيها النبي ﷺ هدي المشركين، كالدفع من عرفة بعد الغروب ومن مزدلفة قبل شروق الشمس.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم))^(٣).

فالضابط لهذه القاعدة: أن كل أمر اختص به المشركون من أهل الكتاب و غيرهم فإنه ينهى عن التشبه بهم، لأن التشبه بالظاهر يوجب الموافقة في الباطن، بل أهل البدع يشرع مخالفتهم.

^٣ - أبو داود (٤٠٣١).

وكذلك: الجمع في الحضر للمطر يجوز حتى لمن في المسجد أو في بيت طريقه تحت
سبابط^(٤).

وكذلك: المحرمات لضررها إذا فرض وجود من لم يتضرر بها حرمت أيضا في
حقه كغيره.

^(٤) السبابط: السقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ.

الناس فهو داخل في هذه الأمور الشرعية، لأن الله أطلق ذلك، والإحسان ضد الإساءة، بل وضد لعدم إيصال الإحسان القولي والفعل والمالي.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «كل معروف صدقة»^{٥٠}. وهذا نص صريح أن كل ما فعله العبد مع الخلق من أنواع الإحسان والمعروف فهو صدقة، وكذلك اشترط الله ورسوله في عقود المعارضات، وعقود التبرعات الرضا بين الطرفين، ولم يشترط لذلك العقد لفظا معينا، فأى لفظ، وأي فعل دل على العقد والتراضي حصل به المقصود، ولهذا قال العلماء: وتنعقد العقود بكل ما دل عليها من قول، أو فعل. ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول لخطرها،

^{٥٠} البخاري (٦٠٢١)، مسلم (١٠٠٥).

